المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بالبيضاء

المحكمة الابتدائية الاجتماعية

بالبيضاء

الغرفة الاجتماعية

حكم عدد:

298

صادر بتاريخ:

2025/05/19

ملف رقم:

2025/1501/2001

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الابتدائية الاجتماعية بالبيضاء

باسـم جلالـة الملـك

وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالبيضاء يوم: 2025/05/19 في جلستها العلنية الحكم الآتي نصـه:

بين: السيد(ة) [redacted]

القاطن (ة) [redacted] الدار البيضاء

ينوب عنه الأستاذ يوسف فلاح محامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته الطرف المدعي من جهة

وبين: الشركة [redacted] في شخص ممثلها القانوني كلم [redacted] الدار البيضاء

ينوب عنها الأستاذ يوسف الفاسي الفهري محامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها الطرف المدعى عليها من جهة أخرى

الوقـــائـع

بناء على المقال الافتتاحي المدلى به من طرف دفاع المدعي بتاريخ 2025/02/25 لكتابة ضبط هذه المحكمة بواسطة دفاعها والذي يعرض من خلاله انه عمل لدى المدعى عليها منذ 2017/06/12 كسائق مهني، بأجرة شهرية قدرها 4452,71 درهم إلى ان فوجئ بتوقيفه عن العمل بتاريخ 2023/07/31 دون ان يرتكب أي خطأ، والتمس لأجل ذلك الحكم له بالتعويضات التالية:

- عن الإخطار مبلغ 8905,42 درهم
- عن العطلة السنوية مبلغ 4452,71 درهم
- عن الفصل مبلغ 16.439,78 درهم
- عن الضرر مبلغ 46.753,54 درهم
- عن الضرر المادي والمعنوي مبلغ 50.000,00 درهم

وتسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على الرسالة المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة 2025/03/17 والتي ارفقها بمحضر محاولة التصالح، شهادة العمل وأجرة.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2025/04/14 والتي يدفع من خلالها عرض الوقائع الحقيقية للنازلة ان المدعي اشتغل لديها منذ 2017/06/12 كسائق مهني لحافلات المسافرين بأجرة شهرية قدرها 3223,21 درهم وعلى اثر الفحص الدوري والمنتظم الذي تقوم به طبيبة الشغل المعتمدة من قبل المدعى عليها الدكتورة آسية بنعبد الله على كافة السائقين لتتبع حالتهم الصحية وبناء على التقرير الطلب المرفوع الى إدارة المدعى عليها قررت هذه الأخيرة بتاريخ 2023/07/17 توجيه طلب اجراء تحاليل طبية للمدعي على نفقتها لدى مختبر البيولوجيا الطبية لابو وذلك يوم الثلاثاء 2023/07/18 على الساعة 11 صباحا إلا ان المدعي رفض تنفيذ تعليمات مشغلته وبذلك يكون المدعي قد ارتكب خطأ جسيم وان المدعى عليها وجهت له استدعاء بتاريخ 2023/07/20 من اجل الحضور لجلسة الاستماع المزمع انعقادها بالمقر الاجتماعي بتاريخ 2023/07/21 رفقة مندوب الاجراء من اختياره الا ان المدعي تخلف

عن الحضور وامام ثبوت الأخطاء الجسيمة اضطرت المدعى عليها الى توجيه مقرر الفصل الى المدعي مرفق بنسخة من محضر الاستماع وذلك بتاريخ 2023/07/21، المناقشة القانونية ان رفع دعوى الطعن بتاريخ 2025/02/25 يجعل طلبه مودع خارج الاجل القانوني المحدد في تسعين يوما وفق ما تنص عليها احكام الفقرة الأولى من المادة 65 من مدونة الشغل وان المدعي انتظر مرور 584 يوما عوض الاجل القانوني المحدد في 90 يوما مما يتعين الحكم برفض طلبه . وان المدعى عليها بمجرد عملها بخطورة وجسامة الأخطاء المرتكبة من طرف المدعي اتخذت قرار الفصل مادام انه يقع تحت طائلة المادة 39 من مدونة الشغل وذلك بعد سلوك المسطرة الشكلية الوجوبية في حقه بجميع مراحلها وبالتالي فإن قرار الفصل المتخذ في حق المدعي وجيه وجدي وغير متسم بأي تعسف . بخصوص التعويضات المطالب بها بالنظر لجدية قرار الفصل وثبوت الأخطاء الجسيمة المرتكبة من طرف المدعي فمن البديهي انه لا يستحق أي تعويض من التعويضات الخيالية المطالب بها عن ما اسماه بالإخطار والفصل والضرر والضررين المادي والمعنوي المزعومين وبخصوص ما اسماه المدعي بالتعويض عن العطلة السنوية الأخيرة فإن طلبه يبقى مستوجبا لعدم القبول لعدم تحديد السنة المطالب بها وخرق طلبها للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية وان طلب المدعي بخصوص ما امساه بالعطلة السنوية الأخيرة جاء مبهما وغامضا من خلال اغفال تحديده بكل دقة للسنة التي يطالب بدون جدوى التعويض المزعوم عنها وان الطلب عل حالته يبقى مستوجبا للتصريح بعدم قبول على حالته وبخصوص شهادة العمل فإنها تطلب ولا تحمل. ملتمسة أساسا من حيث سقوط حق الطعن في الفصل الحكم بسقوط الحق في رفع الطلب الحالي والتصريح تبعا لذلك برفض الطلب وتحميل المدعي الصائر في

إطار المساعدة القضائية احتياطيا من حيث الموضوع القول ان الطلب لا يرتكز على أساس والحكم برفضه وصرف النظر عنه وترك الصائر على عاتق رافعه احتياطيا جدا الامر بإجراء بحث في النازلة قصد التأكد من الظروف والملابسات الحقيقية التي أدت الى انهاء العلاقة الشغلية بين الطرفين بمبادرة من المدعي بسبب اقدامه على ارتكاب أخطاء جسيمة مع الاستماع الى شهودها وحفظ حق المدعى عليها للإدلاء بمستنتجاتها النهائية على ضوء البحث المنتظر الأمر بإجرائه تمهيديا. وأرفقت جوابها بورقتي الاجر، نسخة من عقد الشغل، نسخة من طلب اجراء تحاليل طبية، نسخة من محضر رفض التوصل، نخسة من الاستدعاء، نسخة من محضر تبليغ الاستدعاء، نسخة من محضر جلسة الاستماع، نسخة من مقرر الفصل، نسخة من محضر رفض التوصل بمقرر الفصل، نسخة من سجل التداول.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة 2025/04/28 يعرض فيه ان شهادة العمل وأجرة صادرة عن المدعى عليها ومن صنع يدها وان البيانات التي تتضمنها هذه الوثيقة لا يمكنه تصور ان يأتي بها المدعي هكذا وان الوثيقة المذكورة صحيحة ووجب الاخذ بمضمونها، ويؤكد المدعي على عدم توصل باي إجراءات من طرف المدعى عليها وانه بمناسبة تقديمه لبعض الطلبات الى إدارة مشغلته اختارت ودون وجود أي سبب تحيله على تحاليل طبية ولم يحن وقتها رغم ما تشبت به من مقتضيات المادة 8 من عقد الشغل وان باقي الإجراءات والتي زعمت المدعى عليها انها بلغت بها المدعي في عنوانه المضمن بعقد الشغل غير صحيحة وانه لم يصدر عنه أي رفض وان مجمل الإجراءات موجهة الى المدعي في عنوانه القديم بحي المسيرة 2 زنقة 39 رقم 18 الطابق 3 الدار البيضاء والمفروض حسب الوثائق انه رفض في هذا العنوان الا ما تعلق بتبليغ رسالة الفصل

والتي تضمنت هذا العنوان وصرح كاتب المفوض نفسه ان الاجراء تم بمقر شركة ستيام لتوقيفه من طرف ادارتها قبل تلك التواريخ وان المدعى عليها في إجراءاتها المذكورة تكيل بمكيالين وانجزتها حسب هواها وما تقتضيه مصلحتها في ذلك وانه من جهة ثانية فالمدعي كان قد سلم لرؤسائه في العمل بطاقته الوطنية الجديدة وذلك بتغيير مقر سكناه والذي من المفروض في أن توجه له فيه ما تنوي القيام به خطأ او صحيحا وان العنوان المضمن بمقاله الافتتاحي للدعوى ويكون بذلك في حل من تحمل تبعات الإجراءات المذكورة والمتشبث بها من طرف المدعى عليها وأنه بذلك في إطار ما سطر وتوضيحه أعلاه فإنه لا يمكن للمدعى عليها أن تلزم المدعي باحترام أجل 90 يوما المحددة في رسالة الفصل وتبقى بالتالي دعواه مقبولة ولا يمكن القول بسقوطها لاستفادته القانونية من مقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل وأنه من جهة ثالثة فالمدعى عليها تتشبث بكونها سلكت وبطريقة صحيحة مسطرة الفصل التأديبي طبقا للمادة 62 فإن الثابت مما ادلت به انها لم تكمل هذه المسطرة إذ أن المادة المذكورة في فقرتها الأخيرة الزمت في حالة رفض الأجير إجراء المسطرة يتم اللجوء إلى مفتش الشغل وان المدعى عليها في هذا الإطار لم تدل بما يفيد طلبها تكملة المسطرة أمام مفتش الشغل وأنها اكتفت بتوجيه نسخ مما قامت به إلى هذا الأخير وعلى سبيل الإخبار ووفق أدلت به وأن المدعى عليها اكتفت بالوقوف في حدود ما أنجزته ولوصولها إلى النتيجة التي رسمت لها في التخلص من المدعي والذي هو بالمقابل توجه إلى السيد مفتش الشغل وفي إطار شكاية تقدم بها أمامه استجلادا لقرار توقيفه عن العمل وتخلفت هذه الأخيرة رغم توصلها باستدعائين للحضور للجلسة التي كانت مقررة لذلك الأكيد أن المشرع جعل هذه المقتضيات نظامية لكونها تضمن الحماية للأجير وتمكينهم إلى أخر مقتضى من الوصول

إلى حقوقهم القانونية في مواجهة ما يمكن أن يصدر عن أرباب العمل من تجاوزات او خطأ في حقهم وانه من جهة أخيرة وجب تذكير المدعى عليها كون ما نسبته للمدعي بعد الاطلاع عليها لا يدخل ضمن ما حددته المادة 39 من مدونة الشغل ولا يمكن حسب المنطق القانوني أن يشكل خطا جسيما يستوجب الفصل بطريقة مباشرة ويمكن تعويضه بعقوبة تأديبية وأن المدعى عليها رغم كل ما أدلت به وليقينها في كون ذلك يبقى معلولا فإنها التمست من المحكمة الأمر بإجراء بحث للوقوف على ظروف وملابسات أسباب إنهاء العلاقة شغلية وأن هذا الملتمس رغم ما يخفي من ورائه في رغبتها في استكمال ما فاتها أمام محكمة فإنه يؤكد وبجلاء من كون المسطرة التي سلكتها في مواجهة المدعي تفيد قطعا في كونها فصلته تعسفيا. ملتمسا الحكم وفق ما جاء في دعوى المدعي.

وبناء على الرسالة المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة 2025/05/05 والتي ارفقها بصورة طبق الأصل لبطاقة الوطنية، الاستدعاء الأول بتاريخ 2024/07/31، الاستدعاء الثاني بتاريخ 2024/08/15.

وبناء على الرسالة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2025/05/05 والذي يلتمس من خلالها الحكم وفق ما جاء بمذكرته الجوابية المرفقة بوثائق مع الدفع بسقوط حق الطعن المدلى بها بجلسة 2025/04/14 وكذا باقي محرراتها.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة 2025/05/05 والذي يلتمس من خلالها الحكم وفق ما جاء في دعواه.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كان اخرها جلسة 2025/05/05 حيث حضرها الطرفان وادلى نائب المدعي بمذكرة واكد نائب المدعى عليها ما سبق فتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 2025/05/19.

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث ان محاولة التصالح بين الطرفين قد باءت بالفشل.

1- **من حيث الشكل**: حيث قدمت الدعوى وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا الامر الذي يتعين معه التصريح بقبولها شكلا.

2- من **حيث الموضوع**: حيث التمس المدعي الحكم لفائدته بعدة تعويضات عن الطرد وتوابعه وادلى بشهادة عمل -محضر محاولة التصالح -نسخة بطاقة التعريف- استدعاء.

وحيث ان العلاقة الشغلية بين المدعي والمدعى عليها ثابتة من خلال الوثائق المدلى بها بالملف وكذلك إقرار المدعى عليها وحيث تمسكت المدعى عليها ان المدعي قد ارتكب خطا جسيما يتمثل في رفض تنفيذ تعليمات مشغله المتمثلة في اجراء تحاليل طبية الزامية بدون مبرر مشروع وأنها قامت بسلوك مسطرة الاستماع ف حقه وانه اقام الدعوى الحالية خارج اجل 90 يوما متمسكة بسقوط حقه في رفع الدعوى الحالية، ملتمسة رفض الطلب وادلت بالوثائق المتعلقة بمسطرة الاستماع مع محاضر التبليغ المرفقة بها ونسخة من دفتر التداول مع مفتش الشغل.

وحيث ان الثابت من الوثائق التي ادلت بها المدعى عليها انها بالفعل وجهت للمدعي طلبا لإجراء تحاليل طبية على نفقتها توصل به في 2023/7/18 حسب محضر التبليغ المنجز من طرف المفوض القضائي المصطفى البخاري الا انه لم يدل للمحكمة بما يثبت امتثاله لأوامر مشغلته بهذا الشأن وهو الملزم بذلك.

وحيث ان المدعى عليها قد استدعت المدعي للاستماع داخل الاجل القانوني وقد توصل شخصيا بالاستدعاء وفق محضر التبليغ المنجز من طرف المفوض القضائي المصطفى البخاري بتاريخ 2023/7/20لكنه تخلف عن حضور جلسة الاستماع وفق الثابت من المحضر المدلى به من طرف المشغلة مما اضطر المشغلة لتوجيه مقرر الفصل له مرفقا بمحضر الاستماع وقد حرصت المدعى عليها على تذكير المدعي باجل السقوط المحدد قانونا في 90 يوما في صلب مقرر الفصل.

وحيث ان المدعي قد بلغ بمقرر الفصل داخل الاجل القانوني وفق محضر التبليغ المنجز في 2023/7/21 من طرف المفوض القضائي المصطفى البخاري، كما حرصت المشغلة على توجيه نسخة من كافة الوثائق المتعلقة بمسطرة الفصل لمفتش الشغل وفق الثابت من نسخة دفتر التداول المدلى بها في الملف من طرف المدعى عليها.

وحيث يكون ثابتا للمحكمة ان المدعى عليها قد احترمت كافة مقتضيات مسطرة الاستماع في حق المدعي، مما يكون معه تمسكها بسقوط الدعوى لتجاوز المدعي اجل 90 يوما المنصوص عليه في المادة 65 من المدونة في محله، مادام المدعي قد توصل بمقرر الفصل في 2023/7/21 ولم يبادر الى رفع الدعوى الحالية الا في 2025/2/25 وفق الثابت من تأشيرة كتابة الضبط على مقاله الافتتاحي، أي بعد اكثر من سنة ونصف على واقعة الطرد.

وحيث ان ما تمسك به المدعي من ان المفوض القضائي اكتفى بتضمين المحاضر ان المدعي قد رفض التوصل دون الإشارة الى اوصافه هو دفع لا يستند لأساس قانوني سليم اذ لا يوجد قانونا ما يلزم المفوض القضائي بذكر اوصاف المبلغ اليه، علاوة على انه لا يكفي المدعي المنازعة فيما ضمن بمحضر المفوض القضائي لأنه يبقى حجة على ما ضمن به ما لم يطعن فيه بالزور.

وحيث انه لا عبرة بالعنوان المضمن في بطاقة التعريف التي ادلى المدعي بنسخة منها امام عدم ادلاء المدعي بما يفيد حرصه على تبليغ مشغله بنسخة منها وفق ما تنص عليه المادة 22 من مدونة الشغل، علاوة على ان المدعي قد توصل قانونيا بكافة الإجراءات المبلغة له مما لا فائدة معه من هذا الدفع.

وحيث ان ما دفع به المدعي من ان المدعى عليها لم تكمل المسطرة امام مفتش الشغل هو دفع قد ثم تجاوزه منذ مدة طويلة بعد ان اقرت محكمة النقض في اجتهادات متواترة انه في حالة رفض الاجير الحضور لجلسة الاستماع فان المشغل ملزم فقط بتبليغ مفتش الشغل بذلك وبوثائق مسطرة الاستماع لكي تتحقق الغاية من الفقرة الأخيرة من المادة 62 من المدونة وهو ما قامت به المدعى عليها والثابت من خلال نسخة دفتر التداول المشار لها سابقا.

وحيث يتعين لكل ما ذكر أعلاه التصريح بسقوط حق المدعي في إقامة الدعوى الحالية وفق المادة 65 من المدونة والتصريح تبعا لذلك برفض كافة طلبات المدعي جملة وتفصيلا مع إبقاء الصائر على عاتقه في إطار المساعدة القضائية.

وحيث تبث المحكمة دون حضور المستشارين.

وبناء على مقتضيات المواد 1-2-3- 28-32-274 وما يلي من ق م م ومقتضيات المواد 62-63-64-65من مدونة الشغل

لهذه الأسباب

أصدرت المحكمة الاجتماعية وهي تبث في نزاعات الشغل علنيا، ابتدائيا وحضوريا الحكم الاتي نصه

بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، مع إبقاء المصاريف على عاتق الطرف المدعي في إطار المساعدة القضائية.

بهذا صدر الحكم في التاريخ أعلاه وكانت المحكمة مكونة من السادة:

السيدة: أسماء راسيد رئيساً

السيد: محمد العقاد كاتبا للضبط

الرئيس كاتب الضبط